

الكتاب الإحصائي الرابع والعشرين لعام ١٤٢٠هـ



قضية، بزيادة عن العام الذي قبله ٦٧٦٥٣ قضية، ثم فصل: القضايا الجنائية ٥٦٣٨٠ قضية بنسبة ٦٣٪ والإنهائية ٣٦٦٦١٢ قضية بنسبة ١٠٪ والقضايا المميزة الصادرة عن المحاكم ٥٠٨٦ قضية بزيادة ٢٢٦٩ قضية عن العام الذي قبله.

كما استهل الكتاب الإحصائي للقضايا المميزة حسب نوعية القرار: ففي محكمة التمييز بالرياض بلغ ١٦٧٢٩ قراراً بالتصديق بنسبة

□ أصدرت إدارة الإحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي الرابع والعشرين لعام ٢٠١٤هـ ويحتوي على صفحة ٢٨٧ كلمة ضافية معلالي وزير العدل، ثم تطرق للدواوين التابعة للوزارة حيث بلغ عدد الفروع عشرة، وبلغت المحاكم ٢٩٩ محكمة، وكتابة عدل، ثم استعرض الإحصائيات للأعمال الشرعية بتلك الدواوين حيث بلغت القضايا ٥٣٠٥٤٩ المنشورة في جميع المحاكم بالمملكة



كتاب كشاف القناع (الجزء الثاني)

□ كما تم مؤخراً إصدار الجزء الثاني من كشاف القناع عن الإقناع تأليف الشیخ العلامة منصور بن یونس البهوثی الحنبلي المتوفى سنة ١٤٥١ھ - رحمة الله تعالى - تحقيق وتحریج وتوثیق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وقد اشتغل هذا العدد على الرکن الثاني من أركان الإسلام «الصلوة» وجاء هذا الإصدار في صفحة من الورق المتوسط والتجلید الممین، وجاء هذا الكتاب الذي سبق أن صدر منه الجزء الأول وأشار إليه في عدد سابق جاء محققاً الأهداف المرجوة حيث قسم الكتاب إلى أبواب وفصول جاء في المقدمة تعريفاً شاملاً عن الصلاة واشتقاقها من الصالوین واحدھما صلا وھما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظام ينحنيان في الرکوع والسجود. والصلاۃ في اللغة الدعاء بخير قال تعالى: «وصلَّ عليهم». أي ادع لهم.

وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الإسراء قبل المھرة والصلوات الخمس فرض عین بالكتاب والسنۃ والاجماع ومن جد وجوبها کفر إن كان من لا یجهله ويستتاب تارکها تھاونا فإن رجع وإلا وجب قتلها، ثم ذکر في باب الآذان والإقامۃ وما یتعلق بهما من الأحكام بأن الآذان هو الإعلام بدخول الوقت وأن الإقامۃ الإعلام بالقيام إليها وھما

%٦٤٧٧ و%٦٤٧٨ قراراً بالملحوظة بنسبة %٢٨ و%١٥٥٥ قراراً بالنقض بنسبة %١٠، حيث نظرت في %١٤٠٠ قضية حقوقية بنسبة %١٩ وقضية جنائية بنسبة %٦٧ وقضية %٣١٩ وإنھائیة بنسبة %١٤ بمعنی %١٤٧ قضية شهریاً ليصبح المجموع ٢٣٣٦١ قضية بزيادة ١٦٠٧ قضية عن العام الذي قبله.

أما عن محکمة التميیز بمکة المکرمۃ فقد بلغت %١١١٥ قضية حقوقية بنسبة %٤٠ وقضية %١٤٦٩٨ قضية جنائية بنقص ٦٦٢ قضية عن العام الذي قبله، فقد تم التصديق على ٨٩٢٣ إقرار بنسبة %٦٩ وقرار بالملحوظة بنسبة %٣٠ قرار بالنقض بنسبة %١ بمعنی %٢٢٩٢ قضية شهریاً، أما ما أجزته كتابات العدل في المملكة فقد بلغ ١٠٨٧٨٦٣ صكًا وکان %٩٥٩٦٣٣ صكًا حصيلة عام ١٤١٩ھ بزيادة ١٢٨٢٣٠ صكًا عام ١٤٢٠ھ حيث بلغت ١٨٣٤٣٣ صك مبایعہ و١٦٥٢ صك کفایات و٧٠٧٥٢٣ صك وكالة و٥٦٧٢٢ صك رهونات، و٧٨٣٩٤ صك إقرار و٦٠١٣٩ صکوك أخرى متنوعة. أما في جانب عقود الائتمان فقد بلغ عدد المأذونين ٣١١١ مأذوناً أجزوا %٧٩٥٩٥ عدد المأذونين ٣١١١ مأذوناً أجزوا %٧٩٥٩٥ عقداً أما صکوك الطلاق فقد بلغت ١٨٥٨٣ صكًا بنسبة %٢٣. كما تطرق الكتاب إلى من أشهروا إسلامهم أمام المحاكم حيث بلغوا ٣٣ شخصاً. هذه لحة موجزة لما ورد في الكتاب الإحصائي ١٤٢٠ھ حيث اشتتمل على رسومات بيانية ونسب متفاوتة أكثر وضوهاً ودق، وتفصيلاً بجهد يشكر عليه القائمون بقسم الإحصاء بوزارة العدل.


من اصدارات الوزارة

صدى العدل

اشتبه عليه القبلة لزمه السؤال عنها وإن كان في السفر فعليه الاجتهد وإن تعذر صلى حسب حاله وإن اختلف اثنان لم يتبع أحدهما الآخر إلا إذا كان في جهة واحدة لكن الأول يميناً والثاني شمالاً صح أن يأتى أحدهما بالآخر.

ثم ذكر أن النية هي القصد وأنها شرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقبلاً إلى الله تعالى فلا

تصح الصلاة بدونها ثم بين آداب المشي إلى الصلاة بخشوع وسكتنة ووقار وتقارب خطى، ثم فصل صفة الصلاة في باب بين ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك ثم اختتمت موضوعاته بباب سجود السهو، فمن نسي ركناً غير تكبيرة الإحرام بطلت الركعة التي تركه منها فقط فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته فإن ذكره قبل شروعه في قراءة التي بعدها عاد لزوماً فأتى به وهذا ضمن السجود عن نقص في الصلاة كما كان في الزيادة، والقسم الثالث في الشك، فمن ترك السجود الواجب للسهو عمداً لا سهوأً بطلت صلاته بتترك ما محله قبل السلام لا بعد. وفي نهاية الكتاب الفهرس الذي اشتمل على ٣٢ صفحة. نفع الله القاريء وجزى القائمين على نشره خير الجزاء.



مشروعه عان بالكتاب والسنة، ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ثم ذكر باب شروط الصلاة والشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة مشروعه صلاة كان أو غيرها إن لم يكن عذراً فمكتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته لفقد شرطها ولو كان التارك للشرط ناسياً أو جاهلاً به.

شروط الصلاة تسعه: الإسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث ودخول الوقت فتحجب الصلاة بدخول أول وقتها، وستر العورة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة والنية.

ثم ذكر أوقات الصلوات الخمس وأنها تدرك أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها ولو كانت جمعة ولو كان وقت ثانية في جمع.

ثم تطرق إلى قضاء الفوائت وما يتعلق به في ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة وغيرها ومواضع الصلاة واجتناب النجاسات والمواقع التي تُهي عن الصلاة فيها، وأشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهراً في المدينة ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة ومن